

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- كتاب الصلاة | باب شروط الصلاة 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة. ومنها اي من شروط ستر العورة. قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستك - 00:00:00

وصلى عريانا. ومنها عين شروط صحة الصلاة ستر العورة. قال الامام ابن عبد البر رحمه الله اسمعوا اي العلماء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به - 00:00:20

وصلى عريانا. من شروط صحة الصلاة التي لا تتم صلاة المرء الا به ستر العورة. والعورة يأتي تحديدها ان شاء الله قريبا. مع القدرة على ذلك فاذا لم يجد ما يستتر به عورته فلا حرج عليه - 00:00:50

يصلي على حسب حاله. والستر بان لا البشرة بان يكون الثوب ساترا للعضو فلا يصف البشرة. يعني لا يبين لون البشرة من سواد او بياض او حمرة ولا لا يلزم ان يستتر حجم العضو. فستر الحي - 00:01:30

متانة العضو او ضعفه لا يلزم ستر ذلك بان هذا قد يشق اما اللون فلا بد من ستره ان صلى بثوب ولون بشرته واضح بين فصلاته غير وعلى المرء ان ينتبه لهذا الامر فبعض الناس - 00:02:10

يتساهل في هذه الناحية ربما لبس سروالا قصيرا صغيرا لا يستتر ما بين السرة والركبة. ويلبس ثوبه فوقه ثوبا شفافا ينم ويبين لون البشرة. ففي هذه الحال صلاته غير صحيحة. لانه قادر على ستر عورته ولم يسترها - 00:02:50

ولو ستر الفرجان القبل والدبر بالسروال الصغير فلا بد ان يكون المغطي لما بين السرة والركبة غير واصف للبشرة فان كان يبين لون البشرة فهو غير ساتر وحينئذ اذا صلى بهذا الثوب وصلاته غير صحيحة. يقول الامام ابن - 00:03:30

رحمه الله اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به صلى عريانا اجمع من يعتد به من العلماء على فساد صلاة هذا الرجل الذي صلى وعورته ظاهرة. والستر - 00:04:10

بفتح السين التغطية وبكسرهما ما يستتر به. الستر بفتح السين التغطية يعني ستر العورة تغطيتها. والستر هو الثوب الذي تغطي به العورة الفعل يقال له ستر. والثوب الذي يغطي به العورة يقال له ستر - 00:04:40

نعم والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كذبة عوراء ومنه كلمة عوراء. ومنه كلمة عوراء اي قبيحة. والعورة ما هي العورة في اللغة يعني في لغة العرب الشيء المستقبح الفعل المستقبحة - 00:05:10

عورة والمرأة المستقبح يقال له عورة والكلمة القبيحة يقال لها عورة. هذا في اصل اللغة العربية. الشيء المستقبح مما لا يرى او يفعل او يتكلم به. يقال له عورة. لانه قبيح - 00:05:40

نعم. وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحى منه على ما يأتي تفسير وفي الشرع يعني تعريف العورة في الشريعة الاسلامية هي القبل والدبر الفرجان الامامي والخلفي. وكل ما يستحيا منه - 00:06:10

وكل ما يستحيا منه على ما يأتي تفصيله. باختلاف الناس عورة من السرة الى الركبة. وعورة جميع الجسد. وهكذا وهذا يأتي بيانه الان انا ان شاء الله. نعم. فيجب سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة - 00:06:40

خارج الصلاة فالعورة عورة الانسان يجب سترها حتى عن نفسه يجب ان يستتر عورته حتى عن نفسه. لو صلى في ثوب جيبه واسع

فاذا ركع نظر الى عورته فصلاته غير صحيح - 00:07:10

صحيحة ولو لم يرى عورته احد اذا صلى في ثوب جيب واسع فاذا ركع نظر الى عورته فصلاته غير صحيحة. لانه لم يستتر عورته ويجب على المرء ستر العورة حتى عن نفسه. وقوله حتى عن نفسه ان شاء - 00:07:40

للخلاف. وخلوة يجب ان يستتر عورته حتى لو كان في مكان من خال لا يراه احد. لا يجوز له ان يصلي مبديا بعورته لعدم وجود راع لها بل يجب ان يستتر العورة ولو لم يكن عنده احد. او في ظلمة - 00:08:10

لو صلى في ظلمة ولا يراه احد. لظلمة المكان الذي هو فيه. وصلى مظهرها للعورة. هل تصح صلاته الصلاة غير صحيحة. بل يجب سترها حتى ولو كان المكان مظلمًا. او خاليا - 00:08:40

وكذلك العورة المستقبحة. الفرجان يجب ما بين السرة والركبة يجب سترهما حتى خارج الصلاة. ولا يجوز اخراجهما الا لمن له النظر اليهما او لحاجة فيجب على الانسان ان يستتر عورته ولو كان خارج الصلاة - 00:09:00

يجوز للرجل ان يخرج امام الرجال او امام النساء بسلوان قصير صغير يستتر الفرجان ويظن انه بذلك ستر عورته. بل عليه ان يستتر ما بين السرة ولو لم يكن مصليا. نعم - 00:09:40

ما لا يصف بشرتها. اي لون بشرة العورة من بياض وسواد لان الستر انما يحصل بذلك. لماذا يستتر عورته؟ يستتر عورته ما لا يصف البشرة. والبشرة الجلد لون الجلد فاذا لبس ثوبا خفيفا فلا يعتبر ستر عورته. يبين - 00:10:10

لولا بشرتي جسمه. والذي لا يستتر هو الذي يبين اللون يرى الجلد من وراء السترة فيعرف بياضه من سواده من حمرة اذا عرف هذا الثوب هذا غير ساتر اما اذا لم يصف اللون وانما وصف الحجم - 00:10:50

يرى من وراء الثوب حجم الفخذ مثلا يدرك مكانته او ضعفه ولا يدرك لونه فهذا يعتبر ساتر. لان المطلوب ستر اللون لا ستر الحجم ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو - 00:11:30

لانه لا يمكن التحرز عنه. ويكفي الستر بغير منسوج. كورق وجلد ونباء ونبات ولا يجب ببارية وحصير. لان ستر الحجم قد لا يستطيع الانسان التحرز منه. يدرك حجم العضو بما كان صفيقا - 00:12:00

وانما الواجب ستر اللون. واما الحجم فقد يصعب على الانسان ستره وخاصة اذا وقف في مكان بين النور والظلمة ومن حوله في الظلمة فيرى حجم رجليه وفخذه وهذا يشق التحرز منه فلا حرج في - 00:12:30

بروز وظهور الحجم. وانما الذي يجب ستره اللون يقول ويكفي الستر بغير منسوج. لا يلزم ان تكون السترة في الصلاة مثلا ثوب منسوج. من قطن او صوف او كتان او نحوها وانما يكفي اذا ستر جسمه باي ساتر - 00:13:00

لا مشقة فيه مثلا كورق وجلد واي نوع من انواع النبات مثلا القسمة يكفي ولا يلزم ان تكون السترة من الثياب. يقول ولا يجب بارية وحصير. ولا يجب ببارية وحصير. لا يجب ان - 00:13:30

تري عورته بالحصير. اذا لم يجد ثوبا مطلقا. ولم يجد ورقا ولا نباتا يستتر عورته. نقول له خذ حصيرا واتزر به لا يلزم ذلك. لان باتجاره وستره العورة بالحصير فيه مشقة عليه ومثل ذلك البارية المنسوجة من القصب وهي من نوع الحصير ومعروفة - 00:14:00

لا يلزم ان يستتر جسمه بالبارية لانه يشق عليه ان يركع ويسجد اذا التف او بالحصير. وانما يستتر جسمه بما لا يشق معه السجود. والركوع جلوس ونحو ذلك. نعم. لو لم يجد ما وجد شيئا يستتر به العورة الا حصيد - 00:14:30

هل يصح ان يصلي عريان؟ والحصيل موجود ام يلزمه ان يتزر ويستتر عورته بالحصير نقول لا يلزمه ذلك. لان في ستره للعورة بالحصير مشق عليه وعدم قدرة على الاتيان بافعال - 00:15:00

الصلاة نعم وحثيرة وطين وماء كدر لعدم لانه ليس كذلك لا يلزم من لم يجد سترة ان يحفر حفرة ليصلي بها يستتر بالحفرة لا يلزمه ذلك. كما لا يلزمه ان يلطخ الطير على - 00:15:20

بان هذا ليس بستر. اذا لم يجد سترة يلبسها ثوبا يلبسه يقول لا يلزمه ان يلطخ على جسده الطين ليستتر بذلك عورته. ولا يلزمه ان يصلي في الماء الكدر من اجل ان يستتر عورته. اذا لم يجد ثوبا يستتر عورته. ووجد ماء كبيرا اذا - 00:15:50

دخل به استتر يقول لا يلزمه ان يصلي بهذا الماء الكدر لان الماء الكدر والطين والحفرة والحصير ليست من السترة المعتادة. فلا يلزمه ان يستتر بهذه الاشياء. اذا لم يجد سترة - [00:16:20](#)

ويباح كشفها لتداو خل ونحوهما متى يباح للانسان كشف عورته. يباح كشف العورة للتداوي. يظهر عورته امام المداوي لا حرج وفي ذلك للحاجة سواء كان المتداوي رجلا او امرأة. المرأة تكشف وجهها - [00:16:40](#)

الطبيب ليعالج ما في وجهها تكشف بطنها ظهرها تكشف صدرها للطبيب معالجة الرجل يكشف عورته. قبله او دبره من اجل العلاج. ليعالج الطبيب او غيره لا حرج في ذلك. لان هذا ضرورة وحاجة ملحة. قد لا يعرف - [00:17:20](#)

الطبيب المرض الذي في جسده الا برؤيته. كذلك يباح له لبس ما تدعو الحاجة اليه الطبيب يلمس من جسد المرأة ما يلزم لعلاج نوع الورم مثلا او نحو ذلك فيلمس بيده لا حرج في ذلك لا حرج في الكشف كما لا حرج - [00:17:50](#)

في اللمس للحاجة. نعم. ونخل يكشف عورته للتخلي لقضاء حاجته للبول او الغائط مضطر لكشف العورة ولا يلزم ان يدير على نفسه ثوب لا تظهر عورته بل يكشفها من اجل قضاء حاجته بول او غائط. ولا حرج فيه - [00:18:20](#)

نعم. ولزوج وسيد وزوجة وامه ولزوج. المرأة لزوجها ان يرى منها جميع بدنها. ولا تستر عنه شيئا من بدنها وسيد الامة تكشف جميع بدنها لسيدھا الذي يستمتع بها وزوجة الزوجة ترى جميع بدن زوجها - [00:18:50](#)

ولا حرج في ذلك. وانا كذلك الامة ترى بدن سيدها. اذا كانت له فراش ولم تكن متزوجة من غيره. فالزوج والسيد يريان جميع بدن زوجته او او امته. والزوجة ترى جميع بدن زوجها والامة ترى - [00:19:30](#)

بدن سيدها ولا حرج في ذلك. فلا يستتر الزوج عن زوجته شيئا من بدنه كذلك لا تستتر الزوجة شيئا من بدنھا عن زوجها. نعم عورة رجل ومن بلغ عشرا وام ولد ومكاتبه ومديرة ومديرة - [00:20:10](#)

بعضها وحره مميزة ومراقة من السرة الى الركبة. وليس من بدأ رحمه الله في بيان حد العورة. في بيان حد العورة للرجل ومن مثله وللصبي امرأة الحرة فانواع الناس بالنسبة للعورة ثلاثة. نوع من السرة الى الركبة - [00:20:40](#)

صنف من الناس عورته من السرة الى الركبة. وصنف من الناس عورته الفرجان فقط. القبل والدبر وصنف من الناس جميع بدنه عورة ما عدا الوجه وصنف رابع من الناس لا عورة له - [00:21:30](#)

اربعة اصناف من عورته من السرة الى الركبة من هم الرجل البالغ عورته من السرة الى الركبة. ومن تجاوز عشر سنين وان لم يبلغ وانا رقيقة مملوكة تباع وتشترى وعرفنا فيما تقدم - [00:22:10](#)

ان الرق سببه الكفر. سواء كان كفر ذلك الشخص رجلا كان ثم سقيا واستولى عليه المسلمون او كفر ابائهم واجدادهم وام ولد عورة ام الولد من هي ام الولد هي الامة التي وطأها سيدها وانجبت له ولدا. تسمى ولد - [00:22:50](#)

كل ولد هذه ليست بامة لا تباع ولا تورث الامة تباع وتورث عن سيدها. وام الولد لا تباع ولا تورث وتعقب بموت سيدها. الذي انجبت له ولدا وان مات هذه تسمى ام ولد. واما الامة التي استمتع بها سيدها ولم تنجب تستمر انا. يجوز - [00:23:30](#)

بيعه بعد استمراعها يجوز له هبتها لغيره ويجوز ان يبيعها وان يزوجه لغير هذه تسمى وتورث عنه اذا مات. واما ام فلا تورث عن سيدها ولا يسوغ بيعها ولا تعتق الا بموت سيدها او ان - [00:24:10](#)

حال حياته. ومكاتبه. انا مكاتبه رقيقة عند سيدها كاتبها سيدها على عشرة الاف ريال اذا دفعت في كل شهر الف اعتقت. هذه تسمى مكاتبه. هي امة ما بقي عليها شيء من قيمة الكتابة. فاذا دفعت المبلغ كاملا اصبحت حرة - [00:24:50](#)

هذه تسمى مكاتبه يعني كاتبها سيدها على مبلغ من المال متى ما ادته عتقته ومديرة مديرة امة اعتقها عن دبره. يعني بعد موته. قال مثلا امتي فلانة اذا مت فهي - [00:25:30](#)

هذه تسمى مديرة. ومعتق بعضها حر وبعضها رقيق. هذه تسمى مبعضة. كأن تكون مشتركة بين رجلين ولا يحل لهما الاستمتاع بها اذا كانت مشتركة فاعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الاخر نصيبه. تكون - [00:26:00](#)

هذه مبعثة تسمى مبعرة يعني بعضها حر وبعضها رقيق وحره مميزة. بنت دون البلوغ. مميزة المميزة من سمع مثلا الى ما دون

المراهقة ومراهقة المراهقة هي التي قاربت البلوغ ولم تبلغ. مراهقة قاربت البلوغ ولم - [00:26:40](#)

وبلوغ الانا ببلوغها خمس عشرة سنة او بحيضها او بنبات الشعر الخشن حول القبل او بحملها اذا حملت هذه من علامات البلوغ. او بانزالها بعد الوطء هذه من علامات البلوغ او احتلامها مثلا ما دون ذلك - [00:27:20](#)

يسمى مراهقة. يعني قارنت البلوغ ولم تبلغ. هؤلاء كلهم عورتهم من السرة الى الركبة الرجل الكبير الذكر فوق العاشرة ودون البلوغ والانا الرقيقة وام الولد والمديرة والمكاتبه والحره والحره المراهقة هؤلاء عورتهم ما بين - [00:28:00](#)

من السرة الى الركبة. فالسرة ليست عورة والركبة ليست عورة وما بينهما هو حد العورة وابن سبع الى عشر الفرجان هذا النوع الثاني ابن سبع سنين يعني الذي المميز ابن سبع سنين الى - [00:29:00](#)

عشر عورته الفرجان القبل والدبر فقط والبخل بالنسبة له والبطن بالنسبة له ليس بعورة. من التمييز الى عشر سنوات فاذا تجاوز العشر اصبحت عورته كعورة الرجل من السرة الى الركبة. نعم. وكل الحره البالغة عورة الا وجهها فليس عورة - [00:29:30](#)

الصلاة المرأة الحره التي ليست رقيقة وهي بالغة يعني بلغت هذه عورتها جميع جسدتها في الصلاة ما عدا الوجه كل جسمها عورة في الصلاة الا الوجه. فليس بعورة فتصلي ساترة لجميع بدننها الا وجهها. متى يجب عليها ستر الوجه - [00:30:10](#)

عند رؤية الرجال الاجانب. اذا كانت تصلي في بيتها في منأى عن الرجال الاجانب في اي مكان فتكشف وجهها وما عدا الوجه تستره. لانه عورة في الصلاة. فاذا كانت لمرءا من الرجال الاجانب كان تصلي في المسجد. او تصلي - [00:30:50](#)

مع رفقة لها منهم محارم لها ومنهم اجانب. فيجب عليها ان تستر جميع بدننها وفي ذلك الوجه فالوجه عورة بالنسبة للرجال الاجانب وليس بعورة بالنسبة للصلاة. هذا الصنف الثالث. الصنف الرابع - [00:31:20](#)

ان كان دون سبع سنين من الذكور والانات ليس له عورة دون التمييز من الذكور والانات لا عورة له. يعني يرى منه جميع جسده نعم. وتستحب صلاته في ثوبين لانه استر. سروال وقميص مثلا او - [00:31:50](#)

تجار ورداء مثلا ويجوز ان يصلي في يستر ما بين السرة والركبة فقط في النافله. يجوز ذلك والاكمل ان يصلي واما في الفريضة فلا بد ان يستر مع هذه العورة - [00:32:30](#)

احد المنكبين كما سيأتي. نعم. ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل في النفل وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. رواه الشيخان عن ابي -

[00:33:00](#)

هريرة رضي الله ويكفي الرجل ان يصلي ساترا لعورته في النفل. لو صلى طويل يستر ما بين السرة الى الركبة النوافل صحت صلاته والاكمل ان يكون عليه مع السروال ثوب. او ردا اكمل - [00:33:30](#)

اما الفريضة فلا يكفي ان يصلي بالسروال ولو كان طويلا. لا يصلي في السروال ولو كان طويلا في بل لا بد مع ستر العورة من ستر احد المنكبين يقول ساترا لما بين السرة والركبة مع احد المنكبات - [00:34:00](#)

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي الرجل بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. لا يكفي الرجل ان يصلي الفريضة في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء. فلو صلى في سروال طويل -

[00:34:30](#)

فسر ما بين السرة الى الركبة. بالفريضة ما صحت صلاته. بهذا النهي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. واما النافله فيجوز ان يصلي - [00:35:00](#)

في السروال السافر ما بين السرة الى الركبة والاكمل ان يكون مع السلوان ثوبا او رداء القميصا او غير ذلك. وتستحب صلاتها اي صلاة المرأة في درع وهو والقميص وخمار وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها. وملحفة اي ثوب - [00:35:20](#)

وتستحب صلاة المرأة بثلاثة اثواب زرع وهي القميص والثوب. الذي يلبس على البدن. وخمار وهو ما على الرأس تغطي به رأسها وتديره من تحت حنكها. على الرقبة وملحفة تلتحف بها كاملة. هذا الاكمل - [00:35:50](#)

بالنسبة للمرأة ان تكون بثلاثة ثوب وخمار ومنحفة الملحفة ثوب تلتحف به او عباءة تلتحف بها او رداء تلتحف به وهكذا واذا صلت بثوب واحد ساتر لجميع بدنائها الا الوجه وصلاتها صحيحة. لو تلفلت بثوب واحد كفى. لكن الافضل ان تكون ثلاثة - [00:36:30](#)

لان الثوب الواحد ربما مع الحركة ينكشف شيء من جسدها فكون كل جزء مستور على حدة الجسم مستور وحده. والرأس والرقبة مستوران بخمار وثوب تلتحف به كاملا اكمل وافضل لان فيه كمال الستر - [00:37:10](#)

ولو تلفلت بثوب او عباءة او نحو ذلك صحت صلاتها. وتكره في نقاب وبرقع وتكره صلاتها في نقاب وبرقع البرقع هو ما يغطي الوجه ويخرق فيه للعينين. والنقاب هو ما تغطي به جزءا من وجهها وتكشف - [00:37:40](#)

عينها يكره ان تصلي غطاء الوجه اذا كانت بعيدة عن الرجال الاجانب. لانه لان الوجه ليس بعورة في الصلاة اتخاذها الغطاء وسجودها عليه. يمنع مباشرة الوجه الى مكان الصلاة اما اذا كان عندها رجال اجانب فيتعين يجب عليها ان تغطي وجهها لان الوجه عورة - [00:38:10](#)

ومحل الفتنة وهو محل الشيء الذي يتطلع الى رؤيته الرجال وتوصف المرأة بالجمال اذا كان وجهها جميلا وتوصف بالقبح اذا كان قبيحا. والرجل غالبا ما يحرص على نظر وجه المرأة - [00:38:50](#)

فهو محط الفتنة فيجب ستره على الرجال الاجانب. ويجزئ المرأة ستر عورتها في فرض ونفل. ويجزئ المرء ستر عورتها في فرض ونفع. يعني يكفي منها ان تستر العورة باي شيء. ولو بثوب واحد تستر به جميعا بدنائها الا - [00:39:10](#)

يكفيها ذلك والاكمل والافضل ان تكون ثلاثة اثواب. نعم. ومن انكشف بعضها ومن انكشف بعض عورته بعض عورته ومن انكشف بعض في الصلاة رجلا كان او امرأة وفحش عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمان - [00:39:40](#)

او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده. رجل يصلي او امرأة تصلي وانكشف شيء من العورة. ان تعمد ذلك بطلت صلاته رجل كان او امرأة امرأة تعمدت كشف ساقها في الصلاة - [00:40:10](#)

او ذراعيها او عضديها ولو لم يكن عندها رجال اجانب. ما صحت صلاتها انها ما ستترت عورتها. رجل تعمد كشف العورة. صلى بسلوان قصير يستر الفرجين فقط. وثوب شفاف. هذا تعمد - [00:40:40](#)

كشف عورته ما صحت صلاته؟ فمن تعمد كشف عورته فسدت صلاته وما صحت انكشاف العورة تعمدنا يبطل الصلاة انكشفت عورته رجلا كان او امرأة بدون تعمد بدون تعمد منه. نقول ان كان المنكشف فاحشة - [00:41:10](#)

يعني السوءتان وما قرب منهما وطعن الزمن فسدت الصلاة وان كان المنكشف ليس بفاحش وطال الزمن او قصر ولم يكن عن تعمد فالصلاة صحيحة ايضا ذلك بالمثل. رجل يصلي بازار فوت - [00:41:50](#)

كشف فرجه وستره في الحال. صلاته صحيحة لان العورة فاحشة اللي انكشفت لكن ما طال الزمن. بسرعة ستره انكشف فرجه وطال زمن كشفه. فسدت صلاته فرق بين ما فحش من العورة ان طال الزمن فسدت الصلاة - [00:42:50](#)

وان قصر الزمن لم تفسد الصلاة. انكشف فستره في الحال. وصلاته صحيحة انكشف شيء من عورته ليس بفاحش وطال الزمن وصلاته صحيحة اذا كان بدون تعمد بدون علم انكشف جزء من ظهره. الذي هو اسفل من المحامين الصرة. هذا - [00:43:30](#)

نزل السروال عنه وانكشف وطال الزمن كل صلاته خرج شيء من ظهره الذي هو من العورة من اسفل الظهر. ان كان عالما بذلك بطلت صلاته. وان كان غير عالم بذلك صحت صلاته ولو في كل - [00:44:10](#)

الصلاة لان طال الزمن. لكن العورة ليست بفاحشة. ففرق بين الفاحش من العورة وبين غير الفاحش. فالفاحش اذا طال الزمن بطلت الصلاة ولو بدون علمه وغير الفاحش لا يبطل الصلاة ولو طال الزمن اذا كان بدون علم منه - [00:44:40](#)

وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا ان كان او امرأة وفحش عرفا. فحش المنكشف. في عرف الناس العرف المراد به عرف الناس. يعني انكشف فخذ الرجل القريب من سوءته - [00:45:10](#)

من قبله او دبره هذا يعتبر فاحش لكن اذا كان مما يمس الرحم او من للركبة هذا ليس بفاحش وطال الزمن اذا كان فاحش وطال الزمن وان قصر الزمن ولو كان فاحشا فلا اعادة عليه - [00:45:40](#)

او لم يفحش وطال الزمن فلا اعادة عليه. اذا لم يتعمد اما اذا تعمد وصلت صلاته. نعم. او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير وحرير ومنسوج - [00:46:10](#)

بذهب او فضة ان كان رجلا واجدا غيره. وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد اوصلنا الرجل في ثوب محرم عليه. او صلت المرأة في ثوب محرم عليها لانه اشترط في السترة ان تكون مباحة - [00:46:40](#)

اذا اغتصب رجل ثوبا وصلى فيه. فما حكم صلاته؟ صلاته غير صحيحة عليه الاعادة اغتصبت المرأة ثوبا وصلت فيه. ما حكم صلاتها؟ غير صحيحة. لانها صلت في ثوب مغصوب مغصوب كله او بعضه. حتى لو كان بعضه مغصوب. والصلاة غير صحيحة - [00:47:10](#)

او صلى الرجل في ثوب حرير مع وجود غيره. فما حكم صلاته؟ غير صحيحة لانه صلى في ثوب محرم عليه استعماله. فالرجل يحرم عليه السماع للحريم. المرأة صلت في ثوب حرير. صلاتها صحيحة - [00:47:40](#)

لانه يحق لها ويحل لها ان تلمس الحريق. الرجل صلى في ثوب منسوج صلاته غير صحيحة. لانه يحرم على الرجل ان يلبس الذهب. ويحرم على الرجل ان يلبس خاتم الذهب - [00:48:00](#)

ويحرم عليه ان يلمس ساعة الذهب ويحرم عليه ان يتخذ شيئا من الذهب الانف والسن عند الحاجة. اذا قطع انفه وركب كان هو انفا من الذهب فيحل ذلك للحاجة والضرورة. او ركب سن من ذهب للحاجة الى ذلك - [00:48:20](#)

فلا بأس. واما بدون حاجة فيحرم على الرجل ان يستعمل الذهب. الا بالسيف استعمل سيفاً من ذهب لان انه يجوز له ان يتظاهر بالقوة والقدرة وآآ الغنى امام الاعداء ومثل ذلك حمالة الشيخ والحزام الذي - [00:48:50](#)

للجهاد في سبيل الله. يجوز استعمال الذهب فيه. منسوب بذهب او فضة ثوب منسوج بذهب او فضة يجوز للمرأة ان تصلي فيه ولا يجوز للرجل ان يصلي فيه فان صلى - [00:49:20](#)

الرجل لزمه الاعادة. الا اذا لم يجد غير ثوب الحرير فلا بأس. ما وجد ثوبا يستر به عورته الا ثوب حرير فيصلح فيه. لانه ضرورة حينئذ وحاجة. وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد. اذا صلى في ثوب يعلم انه معصوم. اذا صلى في ثوب لا - [00:49:40](#)

حال صلاته وصلاته صحيحة. صلى في ثوب لا يعلم انه حريص. فلما من صلاتي اخبر بان هذا الثوب حريق. فصلاته صحيحة لانه حال الصلاة لا يعلم ان هذا الثوب يحرم - [00:50:10](#)

مالو؟ وكذا اذا صلى في مكان غصب. وكذا اذا صلى في مكان غصب لا يجوز للرجل ان يصلي في مكان مغصوب. اغتصب من جاره جزءا من في داره او ارضه لا يحل له ان يصلي فيه. لان هذا مغصوب ويلزم ان يكون ما - [00:50:30](#)

يصلي به من بقعة مباحة. وان يكون الثوب مباحا. وان يكون الماء الذي يتوضأ به مباح فلا تصح الصلاة بثوب مغصود ولا ببقعة مغصوبة ولا بل يشترط اباحة ما يصلي به او يصلي عليه - [00:51:00](#)

المكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه. كما انه ثبت في الحديث من اغتصب قيل من الارض طوقه من سبع اراضي يوم القيامة. فيحرم على المرء ان يتعدى على ما ليس له. فاذا غصبه في الدنيا طوقه يوم القيامة - [00:51:30](#)

من سبع اراضي والعياذ بالله يكون طوقا في عنقه. وفي هذا تحذير المسلم من ان تمتد يده الى ما لا يحل له. فالواجب على المسلم ان يحذر الحرام ويبتعد عنه وان يحذر المتشابه المشتبه المشكوك فيه لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:52:00](#)

ما يريبك الى ما لا يريبك. دع ما شككت فيه بين الحل والحرم الى ما كان حلالا ودع المتشابه. لان من وقع في الشبهات وقع في الحرام والعياذ بالله. والله اعلم وصلى الله - [00:52:30](#)

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:50](#)